المبحث الثاني

العـــدل والمســـاواة

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم العدل والمساواة .

المطلب الثاني : موقف غير المسلمين من العدل والمساواة .

المطلب الأول

مفهوم العدل والمساواة

الفرع الأول : مفهوم العدل :

العدل في اللغة :

العَدْلُ : ما قام في النفوس أنه مستقيم ، وهو ضد الجور، ويقال : عَدَلَ عن الطريق عُدُولاً ، مال عنه وانحرف .

والعَدْلُ : الحكم بالحق ، يقال : هو يقضي بالحق ، ويعدل ، والعَدْلُ والعِدْلُ والعَدِيلُ سواء ، أي النظير والمثيل، فعِدل الشيء مثله من ضده ، أو مقداره . والتعادل : التساوي ، وعدَّلته تعديلًا فاعتدل : سوَّيته فاستوى ، وعَدَلْتُ فلانًا بفلان ، إذا سوَّيت بينهما ، وتعديل الشيء ، تقويمه ، يقال : عدَّلته تعديلاً ، فاعتدل ، إذا قومته فاستقام [(١)].

العدل في الاصطلاح :

عرفه الجرجاني ـ رحمه الله ـ بقوله : « هو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط » [(٢)].

ويقول في موضع آخر : « والعدل مصدر بمعنى العدالة ، وهو عبارة عن الاستقامة على طريق الحق ، بالاجتناب عما هو محظور دينًا » [(٣)].

---

(١) ابن منظور : لسان العرب (١١/ ٤٣٠ – ٤٣٢) ، الرازي : مختار الصحاح (١/ ١٧٦) ، الفيومي : المصباح المنير (٢/ ٤٤ ، ٤٥) ، مادة : عدل .

(٢) الجرجاني : التعريفات (١/ ١٩١) .

(٣) السابق (١/ ١٩١، ١٩٢) .

العدل في الكتاب والسنة :

إن الشريعة الإسلامية جاءت لإحقاق الحق، وإقامة العدل ، وإرساء قواعده ، وإخراج الإنسان عن الظلم وداعية الهوى ؛ فالعدل يمثل دعامة وطيدة وميزة حقيقية للشريعة الإسلامية، ويشهد لذلك ما جاء في كتاب ربنا، وسنة نبينا ﷺ .

أولاً : القرآن الكريم :

١ـ قال الله سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء :١٣٥] .

وجه الدلالة : في هذه الآية أمر الله تعالى عباده أن يكونوا مبالغين في تحري العدل ، ودعاهم أن يكونوا شهداء بالحق والعدل ، دون التأثر بهوى النفس من قرابة أو مودة ، فقط أن يقيموا الشهادة خالصة لوجه الله سبحانه وتعالى ، والتزامًا لتعاليمه، حتى ولو على أنفسهم ، أو أقرب الناس إليهم .

٢ ـ قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء :٥٨] .

وجه الدلالة : يخاطب الله تعالى ولاة أمور المسلمين أن أدوا ما ائتمنتكم عليه رعيتكم من فيئهم ، وحقوقهم ، وأموالهم ، وصدقاتهم إليهم على ما أمركم الله تعالى بأداء كل شيء من ذلك إلى من هو له ، وإذا حكمتم بين

رعيتكم أن تحكموا بالعدل والإنصاف ، ذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه ، وبينه على لسان رسوله ﷺ [١] .

ثانياً : السنة :

قال النبي ﷺ : « **سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ** » أولهم : « **الإِمَامُ العَادِلُ** »[٢] ، وقال : « **إِذَا حَكَمْتُمْ، فَاعْدِلُواْ، وَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُواْ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مُحْسِنٌ، يُحِبُّ الإِحْسَانَ** »[٣] .

وجه الدلالة : يدل الحديثان على أن الحاكم مأمور بالعدل في حكمه ، واختصاصه بمنزلة عظيمة ، حيث يكون من الذين يستظلون بظل الله يوم القيامة .

الفرع الثاني : مفهوم المساواة :

المساواة في اللغة :

السَّوَاءُ : العدل ، قال الله تعالى : ﴿ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال:٥٨] يقال : سَاوى الشيءُ الشيءَ ، إذا عادله ؛ ويقال : فلان وفلان سَواء ، أي متساويان ؛ وقوم سَواء ؛ لأنه مصدر لا يثنى ولا يجمع ؛ وهما على سَوِيَّةٍ من هذا الأمر ، أي على سواء ؛ والسَّوِيَّةُ وَالسَّوَاءُ : العدل والنصفة ؛ وسَوَاءُ الشَّيْءِ : وسطه ، قال الله تعالى : ﴿ فِي سَوَآءِ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ [الصافات : ٥٥] ، يقال : مكان سواء ، أي متوسط بين المكانين .

وسَوَاءُ الشيء : مثله ، والجمع أسواء ، ومنه : استوى الشيئان

---

(١) الطبري : التفسير (٥/ ١٤٦) .

(٢) البخاري : الصحيح (كتاب الجماعة والإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ١/ ٢٣٤ ح ٦٢٩) ، من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٣) الطبراني : المعجم الأوسط (٦/ ٤٠ ح ٥٧٣٥) ، والحديث صحيح ، الألباني : السلسلة الصحيحة (١/ ٨٤٠ح٤٦٩) .

وتساويا : تماثلا .

وَسَوَاءُ الشيء : غيره ، تقول : مررت برجل سُواك وسِواك وسَوائِك ، أي غيرك ، وقصد القوم سوى زيد ، أي غيره[١].

المساواة في الاصطلاح :

يمكن تعريف المساواة بأنها : « تَمَاثُلٌ كَامِلٌ أَمَامَ القَانُونِ ، وَتَكَافُؤٌ كَامِلٌ إِزَاءَ الفُرَصِ ، وَتَوَازُنٌ بَيْنَ الَّذِينَ تَفَاوَتَتْ حُظُوظُهُمْ مِن الفُرَصِ المُتَاحَةِ لِلجَمِيعِ »[٢].

فالمساواة خضوع لسلطان قانون الإسلام الذي لا يفرق بين واحد وآخر، وليس لأحد أن يدعي الرقي والتمتع بالحقوق ، فلم يجعل منزلة أو ميزة حقًا لأفراد أسرة معينة لا يستمتع بها سواهم ، فكل مناصب الدولة من إمارة المؤمنين إلى أصغر منصب فيها ، حق مشاع بين أفراد الأمة[٣].

المساواة في الكتاب والسنة :

المساواة سمة من سمات الإسلام ، وأصل من أصوله ، فالإسلام يقرر أن الناس سواسبة ، وفي ظله تذوب فوارق الجنس واللون ، وتتحطم صفة الحسب والجاه والسلطان ، فلا تفاضل بينهم في إنسانيتهم ، وإنما التفاضل يرجع إلى أسس أخرى .

فالله تعالى خلق الناس بحسب فطرتهم متماثلين ، وكذلك ولدتهم أمهاتهم أحرارًا متكافئين ، ولكن دخولهم في ملاحم الحياة الاجتماعية ينزع عنهم لباس التماثل والتساوي ، ويرفع بعضهم فوق بعض درجات[٤].

---

(١) ابن منظور : لسان العرب (١/ ٣١٨ ، ٣١٩) ، الرازي : مختار الصحاح (١/ ١٣٦) .

(٢) عمارة : الإسلام والأمن الاجتماعي (ص : ٩٥) .

(٣) خلاف : السياسة الشرعية (ص : ٤٢ ، ٤٣) .

(٤) حسين : الحرية في الإسلام (ص : ٢٧) .

والأدلة في الشريعة الإسلامية تترى في تقرير هذا المبدأ :

أولاً : القرآن الكريم :

١ـ قال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات:١٣] .

وقال سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [النساء :١] .

وجه الدلالة : في هاتين الآيتين ينادي الله تعالى الناس قاطبةً ، ويردهم إلى الأصل الذي انبثقوا منه ، ليقرر أن هذه البشرية جنسها واحد ، ونسبها يتصل في رحم واحد ، ومن اجتمعت فيهم هذه الأصول ، فلا مجال لأن يدعي أحدهم العلو بالفروق الطارئة على الإنسانية ، فربهم واحد ، وأبوهم واحد ، وهم متساوون في جميع الحقوق .

٢ـ قال عز وجل : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ .

[سبأ :٢٨]

وجه الدلالة : إن الله تعالى أرسل نبيه ﷺ للناس جميعًا ، ولم يختص به فئة دون فئة، أو أمة دون أخرى ، وكذلك أرسله رحمة للعالمين ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء :١٠٧] .

ثانياً : السنة :

١ـ أكد النبي ﷺ على مبدأ المساواة الذي قرره القرآن الكريم في حجة الوداع فقال : « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَلا إِنَّ رَبَّكُم وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُم وَاحِدٌ ، أَلا لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلا لعْجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلا لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ ، وَلا لأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلا بِالتَّقْوَى** » [(١)] .

---

(١) أحمد : المسند (حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ ٥/ ٤١١ ح ٢٣٥٣٦) ، والحديث صحيح ، الألباني : السلسلة الصحيحة (٦/ ٤٤٩ ح ٢٧٠٠) .

وجه الدلالة : يفيد الحديث أن الناس كلهم سواء ، وأن الفوارق الطارئة بين البشر ليس لها قيمة في ميزان الإسلام ؛ بل القيمة والفضل فقط بالتقوى .

٢ ـ قال ﷺ : « **إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عَيْبَةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ بَنُو آدَمَ ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ** » (١) .

وجه الدلالة : بين النبي ﷺ أن الإسلام قد ألغى الجاهلية وما فيها من عنصرية، ووضع معيارًا واحدًا فقط للتفاضل بين الناس ، ألا وهو تقوى الله تعالى .

ثالثاً : في حياة الصحابة ﷺ :

تجلى إرساء المساواة في حياة الصحابة ﷺ بالمواقف العظيمة التي وقفوها يوم أن تبوؤوا الخلافة والإمارة ، فلم يستعلوا على الناس، ولكن نادوا بتواضع : أن لا فرق بين حاكم ومحكوم ، فهذا أبو بكر الصديق ﷺ حينما تولى الخلافة يقول : « أما بعد أيها الناس ، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني، وإن الصدق أمانة والكذب خيانة ، الضعيف منكم قوي عندي، حتى أريح عليه حقه إن شاء الله ، والقوي منكم الضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله » (٢) .

وهذا عمر بن الخطاب ﷺ يقول لسعد بن أبي وقاص ﷺ ـ لما ولاه إمارة الجَيش : « يا سعد سعد بني وهيب! لا يغرنك من الله أن قيل : خال رسول الله ، وصاحب رسول الله ، فإن الله عز وجل لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكنه يمحو السيئ بالحسن ، فإن الله ليس بينه وبين أحد نسب إلا

---

(١) أحمد : المسند (مسند أبي هريرة ﷺ ١٦/ ٤٥٦ ح ١٠٧٩١) ، وحسنه الأرناؤوط في تحقيق المسند .

(٢) ابن كثير : البداية والنهاية (٣/ ٣٠١) ، السيوطي : تاريخ الخلفاء (ص : ٥٦) ، الطبري : التاريخ (٢/ ٢٣٧، ٢٣٨) .

طاعته ، فالناس شريفهم ووضيعهم في ذات الله سواء ، الله ربهم ، وهم عباده ، يتفاضلون بالعافية ، ويدركون ما عنده بالطاعة »[١].

والإسلام قرر الحماية القانونية، والمساواة أمام القضاء حتى لغير المسلمين ، فها هو عمر ﷺ يقول لعمرو بن العاص ﷺ ـ يوم أن استكبر ابنه على شاب قبطي : « متى استعبدتم الناس ، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟! »[٢].

*****

(١) ابن كثير : البداية والنهاية (٧/ ٣٥) ، الطبري : التاريخ (٢/ ٣٨٢) .

(٢) ابن الجوزي : مناقب عمر (ص : ٩٨ ، ٩٩) .

المطلب الثاني

موقف غير المسلمين من العدل والمساواة

لم يَرُقْ للذين تربعت الدنيا بزخرفها على قلوبهم ، وقد تشبثوا بالوسائط المادية ، أن يذعنوا للإسلام ، وهو ينادي بأن الناس سواسية كأسنان المشط ، وأنهم كلهم متساوون في الحقوق السياسية وغيرها ، ولا فرق بين غني وفقير، ولا وجيه وصعلوك، ولا حاكم ومحكوم ، كيف وهم الأغنياء أصحاب الحسب والجاه والسلطان ، يرون أنفسهم سادة فوق الناس ، ويتفاخرون بآبائهم وأجدادهم ؟! فقد جاء الإسلام ليحطم كل هذه النعرات ، ويذيب الفوارق ، فالله سبحانه وتعالى يضع الأنساب يوم القيامة ، ولا يرفع إلا من انتسب إليه : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [المؤمنون :١٠١] .

والرسول ﷺ يبين أن التكبر والتفاخر بالأنساب يوصل صاحبه إلى النار ، فقال : « **أَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى : أَنَّ هَذَيْنِ الْمُنْتَسِبَيْنِ ، أَمَّا أَنْتَ أَيُّهَا الْمُنْتَمِي ، أَو الْمُنْتَسِبُ إِلَى تِسْعَةٍ فِي النَّارِ، فَأَنْتَ عَاشِرُهُمْ ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا هَذَا الْمُنْتَسِبُ إِلَى اثْنَيْنِ فِي الجَنَّةِ ، فَأَنْتَ ثَالِثُهُمَا فِي الجَنَّةِ** » [(١)].

وها هو ﷺ يحذر من أمور الجاهلية، فيقول : « **أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ ، لا يَتْرُكُونَهُنَّ : الفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ ،**

---

(١) أخرجه أحمد : المسند (مسند أبي بن كعب ٥/ ١٢٨ ح ٢١٢١٦) ، والحديث صحيح ، الألباني : السلسلة الصحيحة (٣/ ٢٦٥ ح ١٢٧٠) .

وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنجوم ، وَالنِّيَاحَةُ » [(١)].

وقد ترجم النبي ﷺ المساواة منذ إشراقة الدعوة الإسلامية ، حيث كان يجمع في مجلسه الأغنياء ، كأبي بكر، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ، والفقراء ، كبلال ، وصهيب رضي الله عنهما ، فأبى مشركو قريش أن يجتمعوا والضعفاء في مجلس واحد، وقالوا لرسول الله ﷺ : نريد أن تجعل لنا منا مجلسًا تعرف لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك ، فنستحي أن ترانا مع هؤلاء الأعبد ، فإذا نحن جئناك ، فأقمهم عنا ، فإذا نحن فرغنا ، فاقعد معهم إن شئت ، فنزل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ [الأنعام :٥٢] [(٢)].

والأمم قبل الإسلام كانت تعرف معنى العدل والظلم ، ولكنها ما كانت تعرف حدود كل منهما ، فكانت تلك الحدود متداخلة ، شأنها في ذلك شأن أكثر المعاني المجردة إذ ذاك ، فإذا نظرنا إلى الشعب اليوناني نراه قد فَرَّق بين من ينتسب إلى أصل يوناني ، وبين من لم يَمُتَّ إليه بسبب ، فجعل للأولين جميع الحقوق الوطنية ، وخولهم حق السيادة على الآخرين ؛ وجاراه في ذلك الشعب الروماني مضيفًا إلى ذلك شيئًا من الغلو، فلم يفرق بين من هو من أصل روماني وبين غيره فحسب ، بل فرق بين الخاصة والعامة أيضاً، فجعل للأولين الزعامة والقيادة والحماية ، وفرض على الآخرين الخضوع والانقياد والطاعة [(٣)].

واليهود كانوا ولا يزالون يعتقدون أنهم شعب الله المختار ، وأنهم أبناء

---

(١) أخرجه مسلم : الصحيح (كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة ٢/ ٦٤٤ ح ٩٣٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجه : السنن (كتاب الزهد ، باب مجالسة الفقراء ٢/ ١٣٨٢ ح ٤١٢٧) ، والحديث صحيح ، الألباني : صحيح ابن ماجه (٢/ ١٣٨٢ ح ٤١٢٧) .

(٣) طبارة : روح الدين الإسلامي (ص : ٢٩٩ ، ٣٠٠) .

الله وأحباؤه ، وهم الذين قالوا عن طالوت القائد المختار من الله : ﴿ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ ﴾ [البقرة :٢٤٧] ، يعني أنه ليس من نسل الملوك ، إنما هو من سبط وضيع ليس أهلًا للقيادة .

والعرب في الجاهلية كانوا يتألفون من طبقتين : الطبقة العليا ، وتضم الملوك والأشراف يتربعون على العرش ، ويحكمون وفق هواهم ، والطبقة الدنيا، وتضم : العبيد والإماء والرعاة والخدم وغيرهم[١] .

والأمم الديمقراطية التي تدعي أن العالم الإنساني مدين لها بمبادئ العدل والمساواة ، لا تزال تسير في سياستها بما يخالف هذا المبدأ ، وإن طبقته وأرست معالمه في حياتها ، إلا أن نظرتها تظل قاصرة تنبع من عقل دنيوي .

من خلال هذا ، وتتبع موقف غير المسلمين من العدل والمساواة ، ونظرة الإسلام إلى هذه القضية يشعر الإنسان بسمو مبادئ الإسلام ، وهي تدعو إلى العدل والمساواة بين الناس قاطبة ، في الوقت الذي يرى دعوة الطواغيت إلى الفرقة والاختلاف والتشرذم .

أبي الإسلام لا أب لي سواه إن افتخروا بقيس أو تميم[٢]

****

(١) عالية : نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام (ص : ١٠٢ ، ١٠٣) .

(٢) ابن القيم : مدارج السالكين (٣/ ١٧٤) .